

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 16 أبريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة النقل مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية يوم 13 جويلية 2015 والأيام الموالية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 22 جوان 2015.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 12 جوان 2015.

وزير النقل

محمود بن رمضان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي

أمر حكومي عدد 452 لسنة 2015 مؤرخ في 9 جوان 2015 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2152 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بممارسة أنشطة الدراسات وإدماج وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيايات المعلومات والاتصال.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 والقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 والقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أبريل 2013،

قرار من وزير النقل مؤرخ في 12 جوان 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة النقل والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة النقل مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية يوم 13 جويلية 2015 والأيام الموالية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 22 جوان 2015.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 12 جوان 2015.

وزير النقل

محمود بن رمضان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير النقل مؤرخ في 12 جوان 2015 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

أمر حكومي عدد 453 لسنة 2015 مؤرخ في 9 جوان 2015 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1650 لسنة 1989 المؤرخ في 28 أكتوبر 1989 المتعلق بالرجوع الجزئي في أحكام الأمر عدد 1019 لسنة 1986 المؤرخ في 12 أكتوبر 1986 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لضياعات فلاحية كائنة بالمنطقة السفلى بوادي مجردة المنقح بالجدول التقسيمي الإصلاحي الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 34 بتاريخ 19 ماي 1989.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على دستور،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1019 لسنة 1986 المؤرخ في 12 أكتوبر 1986 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لضياعات فلاحية كائنة بالمنطقة السفلى بوادي مجردة المنقح بالجدول التقسيمي الإصلاحي الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 34 بتاريخ 19 ماي 1989 والصادر في شأنه رجوع جزئي بالأمر عدد 1650 لسنة 1989 المؤرخ في 28 أكتوبر 1989،

وعلى رأي وزيري الداخلية والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

وعلى مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - نقحت البيانات المتعلقة بالقطعة الواردة بالعدد الرتبي 141 بجدول الأمر عدد 1650 لسنة 1989 المؤرخ في 28 أكتوبر 1989 المتعلق بالرجوع الجزئي في أحكام الأمر عدد 1019 لسنة 1986 المؤرخ في 12 أكتوبر 1986 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لضياعات فلاحية كائنة بالمنطقة السفلى بوادي مجردة المنقح بالجدول التقسيمي الإصلاحي الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 34 بتاريخ 19 ماي 1989 كما هو مبين بالجدول التالي :

وعلى الأمر عدد 3078 لسنة 2005 المؤرخ في 29 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية وتحديد الأنشطة التي تستوجب ممارستها توفر الكفاءة المهنية، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 439 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،

وعلى الأمر عدد 2638 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط توفير خدمات الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2000 لسنة 2012 المؤرخ في 18 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2656 لسنة 2008 المؤرخ في 31 جويلية 2008 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2468 لسنة 2009 المؤرخ في 24 أوت 2009 والأمر عدد 3105 لسنة 2013 المؤرخ في 12 جويلية 2013،

وعلى الأمر عدد 2152 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بممارسة أنشطة الدراسات وإدماج وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي مجلس المنافسة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام المطعة عدد 2 والمطعة عدد 5 من الفصل 8 من الأمر عدد 2152 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بممارسة أنشطة الدراسات وإدماج وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تحذف عبارة "وبعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا الأمر" الواردة بالفصل 13 من الأمر عدد 2152 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بممارسة أنشطة الدراسات وإدماج وإنجاز الشبكات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - وزير تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 9 جوان 2015.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور
وزير تكنولوجيا الاتصال
والاقتصاد الرقمي
نعمان الفهري